الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم /47/ 16 /100/م.إ

وزير المالية / رئيس مجلس إدارة الهيئة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /203/ لعام 2016

وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم /44/ تاريخ 2016/11/7

وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم /67/ تاريخ 2016/11/26

يقرر ما يلي:

مادة (1) يحدد الحد الأقصى الذي يجوز لأي شركة من شركات التأمين السورية أن تكتتب به في فرع التأمين الإلزامي للسيارات ما يعادل نسبة **30%** من حجم الأقساط الإجمالية التي تحققها الشركة في جميع فروع التأمين **عدا** أقساط فرع التأمين الإلزامي للسيارات.

مادة (2) أ- تقوم هيئة الإشراف على التأمين بالتأكد من أن الشركة لم تتجاوز النسبة المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار، من خلال بيانات إنتاج التأمين الإلزامي الواردة من الاتحاد السوري لشركات التأمين، والبيانات المالية والإحصائية ربع السنوية التي تقدمها الشركات للهيئة خلال 15 يوم من تاريخ انتهاء الربع كحد أقصى.

ب- في حال عدم تقديم الشركة لبياناتها في الموعد المحدد، تحرم من الاكتتاب في التأمين الإلزامي للسيارات في الربع التالي.

مادة (3) إذا تجاوز مجموع الأقساط الناتجة من التأمين الإلزامي لفرع السيارات في أي ربع من أرباع السنة النسبة المحددة في المادة الأولى من هذا القرار، فعلى الشركة الالتزام بتخفيض اكتتاباتها في هذا الفرع من الأقساط اللاحقة لهذا الربع بما يعادل حجم هذه الزيادة.

مادة (4) للهيئة أن تقرر وقف اكتتاب الشركة في التأمين الإلزامي للسيارات لمدة محددة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا فشلت الشركة بالالتزام بما ذكر في المادة الثالثة من هذا القرار وفي حال تكرار المخالفة مجدداً يجوز للهيئة مضاعفة المدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار ذلك.

مادة (5) تضع الهيئة بالتنسيق مع اتحاد شركات التأمين الآلية التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا القرار بالشكل الذي يحقق تنفيذ مضمونه بالسرعة والدقة المطلوبة.

مادة (6) تصدر هيئة الإشراف على التأمين التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (7) لا يطبق هذا القرار على المؤسسة العامة السورية للتأمين.

مادة (8) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ أحكامه, ويعتبر هذا القرار نافذاً بدءاً من تاريخ 2017/1/1 وينهى العمل بأحكام القرار رقم 100/131 تاريخ 2007/11/28.

دمشق في 2016 /11/30

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان